تغير لازم لجواز ان يعتقدوا صدقه بمعنى مطابقة خبره لاعتقاده بناء على
ان الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد وانه لا يطابقه الواقع كما هو مذهب النظام
فلا تثبت الواسطة على هذا التقدير نعم يكون تاما على مذهب الجمهور ولو سلم
فكونهم لا يعتقدون صدقه ولا يجوزونه لا يمنع ان يرددوا بينه وبين غيره
لان التردد بين المحال وغيره جائز اذا قصد اثبات غيره والاستدلال على ثبوته
باستحالته هو على طريقة مورد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فاي
الفريقين احق بالامن فان كونهم احق بالامن محال عنده ومع ذلك ردده
وكانه قال لا جائز انه هم فتعين انه هو وما ذكره السيد من انه لا يجوز التردد ويد
بين المحال وغيره فذاك اذا لم يكن المقصود اثبات غيره والاستدلال باستحالته
على ثبوت ذلك الغير صرح به ان مثل ذلك واقع من الكلام فلا يمكن منعه
كذا في سي نقلا عن ع س الذي هو الخ فيه معنى التعليل لقوله فلا يريدون
الخ لان الموصول مع صلته في حكم المشتق المؤذن تعليق الحكم به بالعلية بمراحل
اي ببعيد بمراحل الظهر لان عدم اعتقادهم [illegible] ينافي تجويزهم
صدقه اه سم اي حتى لا يصح ان يكون احد شقي الترديد وكتب ايضا ما نصه
اي وان امكن ان يقال اراد المص بعدم اعتقاد الصدق كونه في غاية البعد عن
اعتقادهم بحيث لا يجوزونه اصلا او بعدم اعتقاد الصدق ذاتا وامكانا
لما في تلك الارادة من العبارة من الخفاء وجه عملا الخ جواب عما يقال انما
لزمت الواسطة من قولهم وهم كفار فلا اعتبار بهم فاجاب بان المعول
في مثل هذا على اللسان واللغة لا الاخبار وهؤلاء من اهل اللسان واللغة
فيعول عليهم من مثله لانهم لا يخطئون اه سم من اهل اللسان اي اللغة
فيجب الخ تفريع على قوله فمرادهم الخ حتى يكون قرينة او تعليلية وقوله
هذا اي الاخبار حال الجنة بزعمهم اي وان كان اخباره صلى الله عليه
وسلم جميعه صادقا في نفس الامر ولا جنة وعلى هذا اي الذي قررناه بعد
قوله المص وغير الصدق وهو قوله فلا يريدون الخ اه سم لا يتوجه ما قيل
حاصله ان قول المص لانهم لم يعتقدوه لا يصلح علة لقوله وغير الصدق لانه
لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق في الواقع وحاصل الجواب
ان قوله لم يعتقدوه علة لعدم ارادة الصدق لان التقدير والمراد غير الصدق
لانهم الخ فيكون علة لكون مرادهم غير الصدق اهـ وانما كان الصدق
غير مراد لهم لانهم الخ فليتامل يمكن ان يكون وجه التامل ما وقع في تقرير
استاذنا ع س من ان عدم الاعتقاد لا ينافي الارادة فان الشاك يردد
بين المشكوك وغيره وحينئذ فالمراد انهم لم يعتقدوه ذاتا ولا امكانا انتهى

سم

سم اي والشاك معتقد الامكان وقوله اي الجزوم بعدمه اذا كان ممكنا عنده
ويمكن ان يكون وجه التامل ما نقلناه عن شيخنا عن ع س ورد الخ حاصله
كما يشير اليه الشهيد ان المراد بالثاني غير الكذب ومنع انه قسيم الكذب وبيانه
انا نختار ان المراد بالثاني الكذب وقوله انه قسيمه ان اراد انه قسيم مطلق
الكذب كما هو المتبادر فممنوع بل هو قسيم الكذب العمد خاصة وان اراد انه
قسيم الكذب عن عمد فمسلم ولكن لا يلزم منه ان يكون المراد بالثاني غير الكذب
اذ لا يلزم من كون الشيء قسيما للاخص ان يكون قسيما للاعم وكتب ايضا
قوله ورد الخ فالاعتراض وعلى تسليم هذا الاستدلال فهو انما يدل على ثبوت
الواسطة في الجملة لا ثبوتها على الوجه الذي ذكره الجاحظ فعبر عنه اي
مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم على اللازم والعلاقة اللزوم اه سم واعترضه
الشيخ يس بان القرينة ليست مانعة من ارادة المعنى الحقيقي وهو الجنون
فالاولى انه يجعل من باب الكناية للكذب اي مطلق الكذب

احوال الاسناد اي الامور العارضة للاسناد وهي اربعة التوكيد وتركه والحقيقة
العقلية والمجاز العقلي وكتب ايضا ما نصه اي الباب الاول احوال الخ
الخبري ليس بقيد بل الانشائي ايضا يجري فيه الاحوال الاتية وانما خص
الخبري لان وقوعها فيه اكثر مثال التاكيد في الانشاء اضربن زيدا وتركه
اضرب زيدا ومثال الحقيقة العقلية فيه قم يا زيد والمجاز العقلي قوله تعالى
حكاية عن فرعون يا هامان ابن لي صرحا فان هامان ليس هو الباني حقيقة
كما سياتي ذلك في المتن وهو ضم اطلق المصدر واراد الاثر الناشئ عنه
وهو الانضمام لانه الذي يتصف به اللفظ كما في خسرو والمراد بعض لازم الانضمام
وهو النسبة الكلامية كما سياتي الاشارة اليه من الشم والاسهل ان في الكلام حذف
مضاف اي اثر ضم او لازم ضم والاثر هو الانضمام اللازم النسبة وكذا اللازم وكتب
ايضا قوله وهو ضم الخ عبارة الاطول والاسناد الخبري ضم كلمة او ما يجري
مجراها الى اخرى بحيث يفيد ان مفهوم احداهما ثابت لمفهوم الاخرى او
منفي عنه لان مفاد الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الحكم بهما وهذا اوفق
باطلاق المسند والمسند اليه على اللفظ من تعريفه بانه الحكم بمفهوم لمفهوم
بانه ثابت له او منفي عنه لكن صاحب هذا التعريف اراد التنبيه على ان هذا
الاطلاق على ضرب من المسامحة وتنزيل الدال منزلة المدلول لشدة
الاتصال بينهما كلمة او ما يجري مجراها هذا هو المسند وقوله الى اخرى
اي او ما يجري مجراها وهذا هو المسند اليه وهذا هو الانسب وان صح خلافه

وهذا اولى من قولهم بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احداهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه اهـ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)